جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الطعن على أحكام محكمة الجنايات بالطرق العادية على ضوء مبدأ التقاضي على درجتين

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق - جامعة القاهرة

من الباحث

ضياء الدين صلاح موسى محمد

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور/ محمود سليمان كبيش	رئيساً
أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق	
الأستاذ الدكتور/ أسامه حسنين عبيد	عضواً ومشرفاً
أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بجامعة القاهرة	
المستشار الدكتور/ محمد سمير محمد ذكى أبو طه	عضواً
نائب رئيس محكمة النقض	

٢٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم
فتبسم ضاحكا من قولها وقال رب أوزعني أن
أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي
وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في
عبادك الصالحين
صدق الله العظيم
سورة النمل، الآية [١٩]

عن على- ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ « إذا تقاضي إليك رجلان فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الاخر، فسوف تدرى كيف تقضي » قال على: فما زلت قاضياً بعد .[1]

إن الله يقيم الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة، وإن كانت مسلمة.[2]

---

(١) رواه أحمد وأبو دواد والترمذي وحسنه، وقواه ابن المدينى، وصححه ابن حبان، سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جماع أدلة الاحكام، تأليف محمد بن اسماعيل الامير اليمنى الصنعانى، خرج أحاديث أحمد على سليمان، الجزء الرابع، دار الغد الجديد، الطبعة الاولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ص ٢٠٠.

(٢) شيخ الاسلام/ تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، تحقيق د/محمد السيد الجليند، دار المجمع للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص٤٨.

الإهداء

إلى كل من قدم لى :

- دعوة بظهر غيب
- أملاً فى غد
- عونا من غير قصد
- بسمة بكل ودّ

إلى أسرتى الكريمة أبى وأمى وزوجتى وأبنائي وإخوتي الأعزاء أغلي ما أملك في هذه الحياة وإلى أساتذتي وأصدقائي الذين أعانوني جميعاً .

تحية تقدير وعرفان

الباحث

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى أستاذى ومعلمى **الأستاذ الدكتور/أسامه حسنين عبيد**، أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بجامعة القاهرة، علي تفضله بقبول الإشراف علي هذه الرسالة، فقد ضرب خير المثل للمعلم والأب الناصح الأمين، فجزاه الله عن طلابه وعن العلم خير الجزاء .

كما أشكر أستاذى الأستاذ الدكتور/ **محمود سليمان كبيش**، أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق الأسبق بجامعة القاهرة، والمستشار الدكتور/ **محمد سمير ذكى أبو طه**، نائب رئيس محكمة النقض، الذين قبلا المشاركة فى مناقشة هذا البحث وتقويم عوجه، جعل الله ذلك فى ميزان حسناتهما " يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم " .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالدعاء إلي روح المرحوم الفقيه الأستاذ الدكتور/ **محمود نجيب حسنى**، والأستاذ الدكتور/ **مأمون سلامة**.

كما أتقدم بخالص الشكر لكل من ساعد على إتمام هذا العمل حتى استوى على سوقه وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور/**أحمد فتحي سرور**، والأستاذ الدكتور/**حسنين عبيد**، والأستاذة الدكتورة/**فوزية عبد الستار**،والأستاذة الدكتورة/**آمال عثمان**، والأستاذ الدكتور/**أحمد عوض بلال**، أولئك الأعلام الذين ما زالت كتاباتهم نبراساً للباحثين ومعينا لهم للطريق القويم، والذين ما زالت كتاباتهم تُضئ الطريق للباحثين، حيث تركوا لنا مؤلفات قيّمة استقينا منها الكثير، جزى الله الجميع خير الجزاء .

كما أتوجه بعظيم الشكر والامتنان إلى والدي ووالداتي وزوجتى وإخوتي الأعزاء علي وقوفهم بجانبي ودعمهم لي حتي انتهيت من هذه الرسالة ولولا تشجيعهم لما كنت أقف في هذا الموقف أبداً.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وما أكثرهم لا يسع المقام لذكرهم فلهم منيّ كل الشكر والعرفان والتقدير،،،

الباحث

مُقَدِّمَة

المقدمة

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله ، وعلى أصحابه الهداة المهديين، وبعد:

فلقد أمر الله –تعالى– بالعدل وتحقيق العدالة، وجعل ذلك من ركائز الشريعة الغراء، قال عز من قائل:"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا "[1]، وقال أيضاً:" وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" [2]، وقال:" وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"[3].

ولا مراء فى أن رسالة القضاء من أسمى رسلات السماء، بل هى وظيفة الأنبياء، وذلك بأن القاضى– وهو يؤدى رسالته القدسية فى القضاء بين الناس– يكون بمثابة ظل الله فى أرضه ؛ لذلك قيل إن عدل القضاء من عدل السماء، بل إن العدل من صفات الله الكبير المتعال[4].

والقضاء هو أصلح معيار تقاس به حضارة أمة من الأمم؛ ذلك أن الأمة كلما رسخت جذور المدنية فيها، ازدادت مشاكلها وتعقدت، ومن ثم تظهر الحاجة الملحة إلى تشكيل المحاكم لتفصل فى المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، تلك المنازعات التي ولدتها الحضارة المدنية، والتي ما كان ليعرفها الإنسان البدائي. [5]

وتعتبر الجريمة قديمة قدم البشرية ذاتها، حتى لكأنها مرتبطة إرتباطا عضوياً بنشأة المجتمعات الإنسانية وتطورها، وقد عاقبت جميع المجتمعات من كانت تعتبرهم بحسب مفاهيمها ومعتقداتها مجرمين، وسارت في ذلك على أساليب إجرائية تتفق ومقدار درجة إدراكها، فقد كانت الإجراءات ساذجة في المجتمعات البدائية راقية نسبياً في المجتمعات المتحضرة[6].

وقد حمل القضاء أمانة العدل وتحقيق العدالة بين الناس منذ فجر التاريخ، فهو قديم قدم الجماعات البشرية كلها، ذلك أن الإنسان لا يعيش الا في جماعة، وحيثما تكون الجماعة يكون تبادل المنافع والمصالح، وتنشأ الروابط الاجتماعية بما يترتب عليها من معاملات ربما أفضت إلى خصومات تثيرها غرائز الأثرة والطمع وحب الغلبة بما يشعر الناس انهم بحاجة إلى من يحسم هذه المشاكل وذلك برد الحقوق إلى ذويها، وإقرار الأمن والطمأنينة في النفوس. [7]

والحقيقة مطلب البشر منذ أن قام للبشر مدنية، طلبها في الدين، وطلبها في العلم والفلسفة وطلبها فى التشريع، وفى توزيع العدالة، والأحكام هى أداة هذا التوزيع، فهى عنوان الحقيقة. [8]

---

(١) سورة النساء :الآية ٥٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٨.

(٤) محمود عاصم، النّظم القضائية في الدول العربية، الكتاب الأول، نظام القضاء المصري، دراسة تحليلية شاملة، مؤتمر المحامين العرب التاسع، دار مجلة دنيا القانون، ١٩٦٧، ص ١٧.

(٥) القاضي/ عمر العطيفى، القضاء في مصر من عهد الفراعنة إلى العصر الحديث، دار دنيا القانون ١٩٦٧ص ٦.

(٦) د/ عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت طبعة ١٩٧٤، ص ٥.

(٧) د/ محمد إبراهيم درويش، الإدارة القضائية للعدالة، دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأميركي، دار النهضة العربية، طبعة، ٢٠٠٦، ص ٣.

(٨) زكى عربى، لغة الأحكام والمرافعات، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ١٨٨٣-١٩٣٣، الجزء الثاني، نادي القضاة، مطابع روز اليوسف الطبعة الثانية ١٩٩٠، ص ١٧٩.

والقضاء بين الناس لا يقوم على عاطفة العدل التى تخالج القلب البشرى فحسب، بل يقوم أيضا على العلم بالقانون، والقانون علم واسع المدى، كثير الأحكام، متشعب النواحى، والنصوص التشريعية مهما روعيت الدقة فى وضعها، والإفاضة فيها، فإنها تقصر عن الإحاطة بجميع شؤون الحياة وما تنشئه من ظروف وتحتمله من حوادث. (١)

وإذا كان من مقتضيات العدالة أن يؤخذ المسئ بإساءته، فإن من مقومات وجودها ألاَ يؤخذ البرئ بجريرة المسئ، وألا يكون من وسائل الوصول إليها تهديد الأبرياء أو الإعتداء على الآمنين المسالمين فى حرياتهم أو على الجملة فى حقوقهم كمواطنين، والناس- فى كل شرع عادل - سواسية كأسنان المشط، والأصل فيهم جميعاً البراءة حتى يثبت عكسها، والحقيقة فى النهاية بنت البحث الذى يجرى فى جو من الحرية والقانون، لا بنت التعسف فى الاتهام أو التحيز لفكرة ثابتة قد تسيطر على بعض الأفهام. (٢)

ويعتبر الطعن في الأحكام الجنائية هو الطريق الأمثل من أجل تحقيق العدالة المنشودة ما أمكن، والعدالة لا تتحقق إلا إذا كان المحكوم عليه هو الذي ارتكب الجريمة، ومن ثم فإن طرق الطعن في الأحكام الجنائية هي الوسيلة الوحيدة لإظهار الحقيقة جلية بأدلة قوية لا يشوبها لبس أو غموض، ولا يتطرق إليها الشك، وذلك بإلغاء أو تعديل بعض الأحكام التي تكون مشوبة بأخطاء قضائية.

وطرق الطعن فى الأحكام نوعان: نوع يتيحه القانون للمحكوم عليه دون أن يعلق قبوله على ثبوت خطأ معين فى الحكم، ويقصد به إعادة نظر موضوع الدعوى والفصل فيه من جديد، أما النوع الآخر فيفترض وقوع الحكم فى نوع معين من الخطأ متعلق بتطبيق القانون أو بتقدير الوقائع، ولذا لا يجوز للخصم سلوكه إلا فى فى أحوال معينة وبناءً على أسباب محصورة، وينصرف أثره المباشر إلى فحص الحكم ذاته لا إعادة النظر فى موضوع الدعوى، ويوصف النوع الأول بطرق الطعن العادية، ويدخل فيه المعارضة والاستئناف، ويسمى النوع الثانى طرق الطعن غير العادية، وينتمى إليه النقض والتماس إعادة النظر. (٣)

ويهدف كل نظام مختص بالإجراءات الجنائية إلى كفالة حق الدولة فى عقاب الجانى، كما يهدف أيضا إلى حماية الأبرياء، وإذا كان هدف هذا النظام الوصول للحقيقة، من خلال إجراءات مبسطة وسريعة، تقل فيها الشكليات والعقبات؛ فإن طريق الحقيقة يكون محفوفاً بمخاطر الافتئات على حقوق الأبرياء، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمجتمع ويهدد الاستقرار فيه. (٤)

وفي ظل التطورات التي لحقت بالتشريعات الجنائية في مصر بداية من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمختلط، مروراً بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الذي ألغي فيه المشرع استئناف أحكام الجنايات وأخيراً قانون الإجراءات الجنائية المعمول به حالياً، اختلفت طرق الطعن على الأحكام فيها من قانون لآخر.

---

(١) أمين أنيس باشا، محكمة النقض والإبرام في مصر، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، المرجع السابق، الجزء الأول، ص ١٨٥.

(٢) د/ رؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى، دار الجيل للطباعة ١٩٧٩، ص ٥.

(٣) د/ عمر السعيد رمضان، نسبية آثار الطعن فى الحكم الجنائي ، فى التشريعين المصرى واللبنانى، جامعة بيروت العربية ١٩٧١، ص ٤.

(٤) د/ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول (مرحلة ما قبل المحاكمة) طبعة ٢٠١٢، ص ٦.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١-٧
فصل تمهيدى :التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين	٨-٢٥
المبحث الأول :مبدأ التقاضي علي درجتين في الشرائع القديمة.	١١
المطلب الأول: مبدأ التقاضي علي درجتين عند الفراعنة.	١٣
المطلب الثاني :مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الروماني.	١٥
المطلب الثالث : مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الكنسي.	١٧
المبحث الثاني :مبدأ التقاضي على درجتين في الشريعة الإسلامية	١٨
المطلب الأول: التقاضي على درجتين في القران الكريم	٢٠
المطلب الثاني:التقاضي على درجتين في السنة النبوية	٢١
المطلب الثالث:التقاضي على درجتين فى عصر الأئمة المجتهدين	٢٤
الباب الأول :ماهية مبدأ التقاضي على درجتين فى المواد الجنائية	٢٦-١٠٥
الفصل الأول :أهمية مبدأ التقاضي علي درجتين	٣٢-٦٩
المبحث الأول: مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره من أسس النظام القضائي	٣٦
المطلب الأول:قواعد الحماية المقررة للمحاكمات الجنائية.	٤٠
الفرع الأول :ضمانات المحاكمة العادلة	٤٣
الفرع الثاني: اعتبارات تحقيق العدالة وحسن القضاء.	٤٦
المطلب الثاني:مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره من ضمانات المتهم.	٤٩
الفرع الأول: كفالة حق الدفاع	٥١
الفرع الثاني: المساواة امام القضاء	٥٤
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين	٥٦
المطلب الأول: التقاضي على درجتين ومدى اتفاقه مع النظام العام.	٥٨
الفرع الأول: المقصود بالنظام العام	٦٠
الفرع الثاني: الطعن على الأحكام باعتباره من مقومات النظام العام	٦٢
المطلب الثاني :اساليب معالجة مبدأ التقاضي على درجتين على ضوء النظام العام	٦٤
الفرع الأول: الإسهامات الفقهية لمبدأ التقاضي على درجتين ومدى اتفاقه مع النظام العام	٦٦
الفرع الثاني: الإتجاهات القضائية لمبدأ التقاضي على درجتين ومدى اتفاقه مع النظام العام	٦٨
الفصل الثاني :الأبعاد التشريعية والتنظيمية لاستئناف الجنايات والاتفاقيات الدولية	٧٠-١٠٥
المبحث الأول: القواعد المقررة لطرق الطعن على الأحكام الجنائية	٧٢
المطلب الأول: إعادة الإجراءات (المعارضة) فى الأحكام الجنائية والتعديلات التى طرأت عليه	٧٥
الفرع الأول: مدى فعالية فكرة الإدانة الغيابية والغرض منها	٧٨
الفرع الثاني: أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة فى إعادة الإجراءات (المعارضة)	٨٠
الفرع الثالث: تعديل قانون الإجراءات الجنائية بإجازة الحضور عن المتهم بجناية بتوكيل خاص وأثره على المعارضة الفرع الرابع: سقوط الحكم الغيابي من محكمة الجنايات باعتباره من النظام العام	٨٢
الفرع الرابع: سقوط الحكم الغيابي من محكمة الجنايات باعتباره من النظام العام	٨٥
المطلب الثاني: نطاق استئناف الأحكام الجنائية.	٨٦
الفرع الأول :الأحكام الجنائية التي يجوز استئنافها	٨٨
الفرع الثاني :الاثار المترتبة على الاستئناف	٩١

المبحث الثاني: التقاضي علي درجتين في الاتفاقيات الدولية.	٩٣
المطلب الأول :الاتفاقيات الدولية المتضمنة التقاضي على درجتين في أحكام الجنايات	٩٧
المطلب الثاني: الاستئناف في ظل الاتفاقية الدولية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصدق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم٥٣٦ لسنة ١٩٨١	١٠٠
الباب الثاني :النظم القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات	١٠٧-٢٢١
الفصل الأول: استئناف أحكام الجنايات في القانون المصرى	١١٠-١٧٦
المبحث الأول :التطور التاريخي لاستئناف أحكام الجنايات في القانون المصري	١١٢
المطلب الأول: الوضع التشريعي قبل قانون الإجراءات الجنائية الحالي.	١١٣
الفرع الأول :فترة جمعية الحقانية (هيئة قضائية عليا) والمعدلة إلى مجلس الأحكام(الهيئة الاستئنافية العليا)	١١٥
الفرع الثاني: فترة الإمتيازات الأجنبية وإنشاء المحاكم المختلطة وصدور قانون تحقيق الجنايات الأهلي ١٨٨٣	١١٧
الفرع الثالث :قانون تحقيق الجنايات رقم ٤ لسنة ١٩٠٤ المتضمن نظام التقاضي على درجتين في الجنايات	١١٩
الفرع الرابع: القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ المتضمن إلغاء نظام التقاضي على درجتين فى الجنايات	١٢١
المطلب الثانى: قانون الإجراءات الجنائية الحالى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والتعديلات التى طرأت عليه	١٢٣
الفرع الأول: تشكيل محاكم الجنايات فى القانون المصرى	١٢٥
الفرع الثاني: وجوب التحقيق الإبتدائي في الجنايات	١٢٧
الفرع الثالث: نظام مستشار إصدار كاحد ضمانات المتهم	١٣٠
الفرع الرابع: نظام تجنيح الجنايات	١٣٣
الفرع الخامس: نظام المستشار الفرد	١٣٥
المبحث الثاني: استئناف أحكام الجنايات في الدستور المصرى	١٣٧
المطلب الأول: الوضع التشريعي قبل الدستور الحالي	١٣٩
الفرع الأول: الدساتير السابقة علي دستور ١٩٧١.	١٤٠
الفرع الثاني: دستور ١٩٧١ الملغي.	١٤١
الفرع الثالث: مدى تعارض المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية مع المادة ٥٣ من الدستور.	١٤٢
المطلب الثاني :اقرار استئناف الجنايات في الدستور الجديد	١٤٦
الفرع الأول: استئناف أحكام الجنايات في دستور ٢٠١٢	١٤٨
الفرع الثاني: التأكيد على استئناف الجنايات في دستور ٢٠١٤ المعدل	١٤٩
المبحث الثالث: استئناف أحكام الجنايات بإعتباره أصلح للمتهم	١٥١
المطلب الأول: الآثار المترتبة على اقرار الدستور استئناف أحكام الجنايات	١٥٤
الفرع الأول :الوضع التشريعي في اثناء الفترة الإنتقالية المحددة بالدستور لإقرار استئناف الجنايات.	١٥٧
الفرع الثاني: الاثار المترتبة في حالة صدور قانون ينظم التقاضي علي درجتين في الجنايات.	١٦٠
الفرع الثالث: اتجاه المشرع إلى جعل التقاضي على درجتين فى كثير من القوانين.	١٦٢
المطلب الثاني: القانون الاصلح للمتهم في استئناف أحكام الجنايات	١٦٥
الفرع الأول: الأثر الفورى للقوانين الجنائية.	١٦٨
الفرع الثاني: تعريف محكمة النقض لفكرة القانون الاصلح للمتهم.	١٧١
الفرع الثالث: مدى اعتبار اقرار استئناف الجنايات قانون اصلح للمتهم	١٧٣

الفصل الثاني: استئناف أحكام الجنايات في القانون الفرنسي	١٧٧-٢٠٨
المبحث الأول: التطور التاريخي لاستئناف أحكام الجنايات في فرنسا	١٧٩
المطلب الأول :استئناف أحكام الجنايات في القانون الفرنسي القديم	١٨١
المطلب الثاني استئناف أحكام الجنايات بعد قيام الثورة الفرنسية ١٧٨٩م	١٨٤
المبحث الثاني: الجدل المثار بشأن استئناف أحكام الجنايات في فرنسا	١٨٦
المطلب الأول:محاولات الفقه الجنائي الفرنسي لإقناع المشرع الفرنسي بأهمية التقاضي على درجتين في الجنايات	١٨٨
المطلب الثاني: إقرار محكمة النقض بفرنسا ان قاعدة ازدواج درجة التقاضي من النظام العام	١٩٠
المطلب الثالث :موقف المجلس الدستوري بفرنسا من قاعدة التقاضي على درجتين	١٩٢
المطلب الرابع: أسباب تأخر فرنسا في جعل التقاضي على درجتين	١٩٤
المبحث الثالث: اقرار المشرع الفرنسي استئناف الجنايات في قانون الإجراءات الجنائية الحالي	١٩٥
المطلب الأول: الاسباب التي دعت المشرع الفرنسي إلي اقرار استئناف أحكام الجنايات	١٩٧
الفرع الأول: إدانة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والإتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان	١٩٩
الفرع الثاني: كثرة الأخطاء ونقد الفقه الجنائي الفرنسي	٢٠١
المطلب الثاني: التعديلات التشريعية علي قانون الإجراءات الجنائية في فرنسا	٢٠٣
الفرع الأول :اقرار المشرع الفرنسي بتاريخ ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٠ الطعن بالاستئناف في مواد الجنايات في الأحكام الصادرة بالإدانة.	٢٠٥
الفرع الثاني :تعديل المشرع الفرنسي في ٤ مارس سنة ٢٠٠٢ سمح فيه بالطعن في أحكام محاكم الجنايات الصادرة بالبراءة.	٢٠٧
الفرع الثالث: الاستثناءات المقررة في التشريع الفرنسي بشأن استئناف أحكام الجنايات.	٢٠٨
الفصل الثالث: الجدل الفقهي بشأن استئناف أحكام محكمة الجنايات	٢٠٩-٢٢٠
المبحث الأول :الآراء المعارضة لمبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات	٢١٢
المطلب الأول :الاسانيد القانونية للرأى المعارض للمبدأ.	٢١٤
المطلب الثاني :الاسانيد الموضوعية للرأي المعارض للمبدأ.	٢١٥
المبحث الثاني: الآراء المؤيدة لمبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات	٢١٦
المطلب الأول :الاسانيد القانونية للرأى االمؤيد للمبدأ.	٢١٧
المطلب الثاني :الاسانيد الموضوعية للرأى المؤيد للمبدأ.	٢١٩
خاتمة	٢٢١-٢٢٤
النتائج	٢٢٥-٢٢٦
التوصيات	٢٢٧-٢٢٨
ملاحق	٢٢٩-٢٣٤
قائمة المراجع	٢٣٥-٢٥٢
الفهرس	٢٥٣-٢٥٥

مستخلص الرسالة

تناولنا فى هذه الدراسة موضوع الطعن على أحكام محكمة الجنايات بالطرق العادية على ضوء مبدأ التقاضي على درجتين.

وتكمن أهمية الدراسة فى تنبه المشرع الدستوري المصري مؤخراً لمدى أهمية الطعن على درجتين في أحكام الجنايات، وقد جاء ذلك صراحة في دستور عام ٢٠١٢، والذي تم تعديله في عام ٢٠١٤، وكلاهما قد نصا صراحة على استئناف أحكام الجنايات لأول مرة منذ نشأة الدساتير المصرية المتعاقبة بهذا الأمر، ولا شك أنه إتجاه محمود بعد أن مضى زمن طويل أربى على مائة عام كانت تنظر فيه الجنايات على درجة واحدة، الأمر الذى كان له أثر في نفوس المتقاضين والقضاة وغيرهم .

ويعتبر الطعن في الأحكام الجنائية هو الطريق الأمثل من أجل تحقيق العدالة ، وهى لا لا تتحقق إلا إذا كان المحكوم عليه هو الذي ارتكب الجريمة، ومن ثم فإن طرق الطعن في الأحكام الجنائية هي الوسيلة الوحيدة لإظهار الحقيقة جلية بأدلة قوية لا يشوبها لبس أو غموض، ولا يتطرق إليها الشك، وذلك بإلغاء أو تعديل بعض الأحكام التي تكون مشوبة بأخطاء قضائية.

وبالرغم من أهمية " مبدأ التقضي على درجتين فى الجنايات "، فإن التشريعات الجنائية المختلفة تتابين مواقفها بشأنه ،وقد عاد الجدل من جديد فى الآونة الأخيرة – لا سيما بعد إتجاه المشرع الفرنسي أخيراً أن يكون التقاضي في الجنايات على درجتين– ليطرح نفسه بقوة في مصر ؛هل يظل التقاضي في الجنايات على درجة واحدة أم نجعله على درجتين قبل محكمة النقض .

وقد شهدت السياسة التشريعية بشأن استئناف أحكام الجنايات بمصر اتجاهين متقابلين، أولهما مؤيد لفكرة التقاضي على درجتين فى الجنايات، وثانيهما رافض لها .

وكثيراً ما نفاجئ بعد أن يقضي المحكوم عليه مدة السجن المقررة من محكمة الجنايات بقيام محكمة النقض بإلغاء الحكم، وهو الأمر الذى تتأذى به العدالة وتأباه النفس البشرية، فالإمام خيرٌ له أن يخطئ في العفو من أن يخطئ في العقوبة.

وقد جاءت النصوص الدستورية زاخرة بالعديد من الضمانات وأوجه الحماية الجنائية وكفالة حقوق الدفاع، فضلاً عن تأمين المحاكمة العادلة له والمحاطة بكافة ضمانات ممارسة حقوق الدفاع سواء بالأصالة أو بالوكالة، بل وتوفير تلك الحقوق جميعها فى الحالات التى لا تتوافر فيها للمتهمين المقدرة المالية على اللجوء للقضاء والدفاع عن حقوقهم.

ومن ثم فقد حاولنا تسليط الضوء على هذه المشكلة لما لها من آثار قد يتعذر تداركها كونها تتعلق بحق من الحقوق الأساسية للإنسان وقد حرصناً على البحث عن الأساس التاريخى لطرق الطعن والتطورات التى لحقت به من خلال فصل تمهيدى، ثم تناولنا الموضوع بدراسة منهجية تحليلية فى بابين اما الباب الأول فقد تناولنا فيه ماهية مبدأ التقاضى على درجتين فى المواد الجنائية، والباب الثانى عرضنا النظم القانونية لمبدأ التقاضى على درجتين فى محكمة الجنايات، ونسال الله التوفيق.